فيرجع الى سبق العلم
اي بذلك لا بالنسبة للقدرة

فكان ادخاره منافٍ للفضل وهو الذي عبر عنه بالجود الالهي واما على مذهب
المعتزلة فلان ادخاره عندهم ظلم ينافي العدل فاتى بجملة كل فريق وليس
مراده بالجملتين التقرير على مذهب واحد انتهى قلت ولو عبر حجة الاسلام
بذلك لقرب الحال ولكنه قال ولو ادخره مع القدرة لكان بخلا ينافي الجود
واهل السنة رضي الله عنهم ينزهون ربهم عن وصفه بالبخل فقد بان
ان العبارة الاولى لا تاتي على مذهب اهل السنة رضي الله عنهم قال
شرف الدين التلمساني في شرح اللمع بعد ذكره مذهب البغداديين من
المعتزلة من وجوب رعاية الاصلح وهولاء اخذوا مذهبهم من الفلاسفة
وهو ان الله تعالى جواد وان الواقع في الوجود هو اقصى الامكان ولو لم يفعله
لم يكن جوادا انتهى وقال ابن الهمام في المسايرة ان المعتزلة يقولون ان
ترك مراعاة الاصلح فكان الشق الثاني نوع على اصول المعتزلة كذلك
الشق الاول والله اعلم واجاب الشريف الاشهر المحدث الاكبر مولانا السيد السمهودي
رضي الله عنه في رسالته السابقة وقد اطال في هذه الرسالة وكتب فيها نحو ثلاثين
ورقة بخط منضم وهو من المنتصرين لحجة الاسلام رضي الله عنهما
وقد اعتنى بنقض رسالة ناصر الدين بن المنير رحمه الله تعالى التي سبقت
الاشارة اليها وقد تصفحت رسالة السمهودي غاية واعطيتها
ما تستحق من الانصاف والتاويل والتمهل فوجدتها دايرة على ثلاثة
امور احدها المصادرة على المطلوب وثانيها ما وقع له من الغلط بالقبح
والحسن العقليين وهو اشد ما في رسالته شبهة وثالثها عدم فهمه
لكثير من كلام ابن المنير على الوجه الذي ينبغي فالتحقيق ان هذه
الامور الثلاثة وايضاح ما فيها حتى يقف على الواقف على الرسالة

بعد

٢٩٠

مطلب الامر الاول في كونه على السمهودي

بعد ذلك امرها ولا يكبر عليه ما فيها من الكلام ثم نقول اما الامر الاول فقال السيد السمهودي
رضي الله عنه اعلم ان حجة الاسلام رضي الله عنه لم يرد قطعا من الوجوب في
قوله على الترتيب الواجب الوجوب الذاتي المنافي للاختيار كما زعمت الفلا
سفة الضلال ولا الوجوب على الله تعالى بالفعل كما يحكى عن المعتزلة المتشبثة
بدلايل الفلاسفة في المقال بل اراد ان ذلك هو الترتيب المتعين الذي لا بد من
حصوله كما ينصرح قوله في اخر كلامه السابق عن الاحياء وقد صار ما قضى به واجب الحصول
بعد سبق المشية فسبقها هو الموجب لحصوله الخ قال فالاحسن الاكمل واجب الحصول
بسبب سبق القضاء والقدرة والمشية النافذة به واقتضاء الحكمة له فالوجوب بهذا
المعنى وجوب بالاختيار لانه نشاء عن سبق العلم الذي لا يمكن والمشية التي لا
بد من انفاذها فاستحال خلافه لكمال نفوذ المشية به والقدرة التابعة
لها والحكمة البالغة المقتضية لوضع الاشياء في محالها انتهى قلت قوله بل
اراد ان ذلك هو الترتيب المتعين الذي لا بد من حصوله ان اراد عقلا فهو
مذهب المعتزلة الذي نفاه وان اراد انه لا بد من حصوله لسبقية المشية
والعلم فهو مسلم ولكنه مصادرة عن المطلوب فانه لم يات بدليل على ان هذا
الذي وجب لتعلق العلم به والمشية هو الابدع الاكمل الذي لم يبق في الامكان
غيره وبالجملة فان جعل الدليل على وجوب وجود الابدع الاكمل رعاية الصلاح
كان هو قول المعتزلة لا غير وان جعل ما سبق من العلم والمشية كان
مصادرة عن المطلوب كما لا يخفى وقوله فسبقها هو الموجب لحصوله ان كان
على وصف انه الابدع فهو مصادرة وان كان على وصف ما وجد عليه مع احتمال
ان يكون ثم ابدع منه ولم يوجد وجود الاكمل الابدع من ان الحكمة تقتضي ذلك لانها
تقتضي وضع الاشياء في محالها ينبغي اه يقال عليه ما تريدون بالحكمة مطلق

Copyright © King Saud University